

قرار رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠١٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق تكافل ضباط شرطة الجيزة (صندوق تأمين خاص)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق تكافل ضباط شرطة الجيزة (صندوق تأمين خاص) برقم (٢٧٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٧/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتبارا من ٢٠١٩/٨/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٩/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٩/٥.

قرر

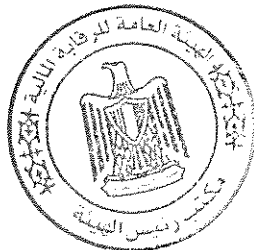
مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (الخامسة/١) والفقرة الأخيرة من ذات المادة من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (التاسعة/١/أ، ٢) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الخامسة) :

١) الاشتراكات الشهرية لكل عضو كما يلي :



٤٦٠٧٦

محرر

الرتبة	الاشتراكات الشهرية (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٢٤٠
مساعد وزير	٢١٠
لواء	١٩٠
عميد	١٨٠
عقيد	١٣٠
مقدم	١٠٠
رائد	٧٥
نقيب	٧٠
ملازم أول	٦٠
ملازم	٥٥

- على ألا تقل حصة الموارد المذكورة في البنود (٣ ، ٤ ، ٥) عن ستة ملايين جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(أ) إعتباراً من رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

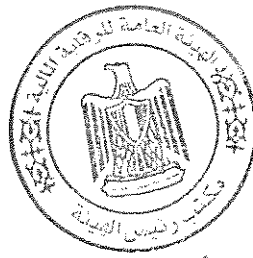
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وتسعون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :



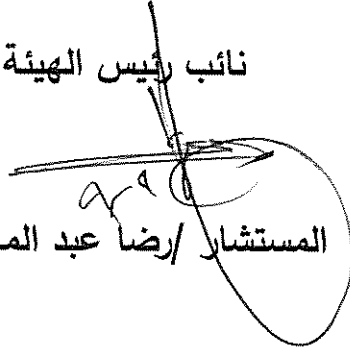
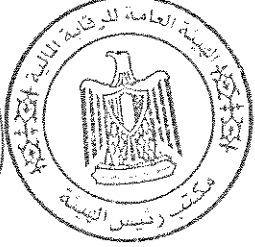
٤٦٠٧٦

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وتسعون ألف جنيهاً مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق تكافل ضباط شرطة الجيزة (صندوق تأمين خاص)
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٠٩٤) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																												
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) المادة (الخامسة) : (١) الاشتراكات الشهرية لكل عضو كما يلى : <table> <tr> <th>الاشتراكات الشهرية (بالجنيه)</th><th>الرتبة</th></tr> <tr> <td>٢٤٠</td><td>مساعد أول وزير</td></tr> <tr> <td>٢١٠</td><td>مساعد وزير</td></tr> <tr> <td>١٩٠</td><td>لواء</td></tr> <tr> <td>١٨٠</td><td>عميد</td></tr> <tr> <td>١٣٠</td><td>عقيد</td></tr> <tr> <td>١٠٠</td><td>مقدم</td></tr> <tr> <td>٧٥</td><td>رائد</td></tr> <tr> <td>٧٠</td><td>نقيب</td></tr> <tr> <td>٦٠</td><td>ملازم أول</td></tr> <tr> <td>٥٥</td><td>ملازم</td></tr> </table>	الاشتراكات الشهرية (بالجنيه)	الرتبة	٢٤٠	مساعد أول وزير	٢١٠	مساعد وزير	١٩٠	لواء	١٨٠	عميد	١٣٠	عقيد	١٠٠	مقدم	٧٥	رائد	٧٠	نقيب	٦٠	ملازم أول	٥٥	ملازم	الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) المادة (الخامسة) : (١) الاشتراكات الشهرية لكل عضو كما يلى : <table> <tr> <th>الاشتراكات الشهرية (بالجنيه)</th><th>الرتبة</th></tr> <tr> <td>١٦٠</td><td>مساعد أول وزير</td></tr> <tr> <td>١٤٠</td><td>مساعد وزير</td></tr> <tr> <td>١٢٥</td><td>لواء</td></tr> <tr> <td>١٢٠</td><td>عميد</td></tr> <tr> <td>٨٥</td><td>عقيد</td></tr> <tr> <td>٦٥</td><td>مقدم</td></tr> <tr> <td>٥٠</td><td>رائد</td></tr> <tr> <td>٤٥</td><td>نقيب</td></tr> <tr> <td>٤٠</td><td>ملازم أول</td></tr> <tr> <td>٣٥</td><td>ملازم</td></tr> </table>	الاشتراكات الشهرية (بالجنيه)	الرتبة	١٦٠	مساعد أول وزير	١٤٠	مساعد وزير	١٢٥	لواء	١٢٠	عميد	٨٥	عقيد	٦٥	مقدم	٥٠	رائد	٤٥	نقيب	٤٠	ملازم أول	٣٥	ملازم
الاشتراكات الشهرية (بالجنيه)	الرتبة																																												
٢٤٠	مساعد أول وزير																																												
٢١٠	مساعد وزير																																												
١٩٠	لواء																																												
١٨٠	عميد																																												
١٣٠	عقيد																																												
١٠٠	مقدم																																												
٧٥	رائد																																												
٧٠	نقيب																																												
٦٠	ملازم أول																																												
٥٥	ملازم																																												
الاشتراكات الشهرية (بالجنيه)	الرتبة																																												
١٦٠	مساعد أول وزير																																												
١٤٠	مساعد وزير																																												
١٢٥	لواء																																												
١٢٠	عميد																																												
٨٥	عقيد																																												
٦٥	مقدم																																												
٥٠	رائد																																												
٤٥	نقيب																																												
٤٠	ملازم أول																																												
٣٥	ملازم																																												
- على ألا تقل حصيلة الموارد المذكورة فى البنود (٣ ، ٤ ، ٥) عن ستة ملايين جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى	- على ألا تقل حصيلة الموارد المذكورة فى البنود (٣ ، ٤ ، ٥) عن ثلاثة ملايين ومائتى ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء																																												

الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(أ) إعتباراً من رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

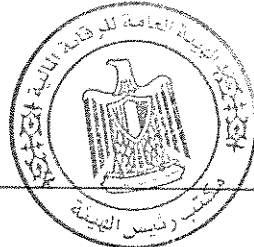
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيهاً.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف وخمسمائة جنية عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيهاً مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.



٤٦٠٧٦

مكتوب

هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(أ) إعتباراً من رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وتسعون ألف جنيهاً.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وتسعون ألف جنيهاً مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .